



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

التخصص : قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

في تمويل مشاريع المؤسسات المصغرة و المتوسطة

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب: بن عيسى حبيب

حميدة فتح الدين محمد

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاستاذ (ة) : .. الشيخ محمد زكريا..... رئيسا

الاستاذ (ة) : ... حميدة فتح الدين محمد..... مشرفا و مقرر

الاستاذ (ة) : ... عبد اللاوي جواد..... مناقشا

السنة الجامعية : 2019 \_ 2020

نوقشت بتاريخ: 16 سبتمبر 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر

أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور حميدة فتح الدين محمد، الذي أشرف على هذا البحث، أشكره على نصائحه وتوجيهاته النيرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة جزاه الله عنى خير الجزاء.

وخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة التي بها نستفيد، والتي سيكون لها أثرا واضحا في الارتقاء بمستوى هذه المذكرة، كما نشكر كل من ساهم في دعم هذا البحث من أساتذة وزملاء و اخص بالذكر رئيسة مصلحة المنازعات المتابعة و التحصيل وزميلتي إطار المكلفة بالمنازعات بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب \_ فرع مستغانم .

# إهداء

إلى من ضحت ولا تزال مستعدة للتضحية من أجل  
سعادتي ، إلى من حقنت هذا القلم حبرا من صبرها  
وكرمها وعطائها و تشجيعها حتى أصبح قادرا على الكتابة  
إلى الغالية. أمي إلى العزيز الغالي. أبي إلى من كانوا  
شعلة تضيئ حياتي و دربي بالأمل و البسمة ، إلى من لو  
كنت أعرفه فوق الشكر منزلة من الشكر عند الله  
لقدمتها لهم إلى عائلتي الصغيرة ، رفيقة دربي زوجتي  
و أبنائي لويذة و محمد ليث ، والذي أقدم لهم ثمرة  
جمدي .

تظهر أهمية الحديث عن مسألة التشغيل بمختلف تجلياته انطلاقا من كونه يعبر بشكل صادق عن واقع أي مجتمع، فملف التشغيل يعتبر أحد أهم الرهانات التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها وذلك لتأثيره على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وحتى على الاستقرار السياسي.

سعت الجزائر من خلال المخططات التنموية الجديدة التي تبنتها و شرعت في تمويلها و انجازها منذ سنة 2001 إلى تحقيق نوع من الإنعاش الاقتصادي و ذلك لتدارك التأخر في التنمية الناتج عن الأزمة الاقتصادية والمالية، والسياسية، والأمنية التي مرت بها و ذلك لبعث الاستثمار والنمو الاقتصادي من جديد إذ كان هناك إجماع حول ضرورة الاستثمار العامة لفاعليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة و في إطار هذه البرامج تم وضع مجموعة من الهياكل و الأجهزة التي تسعى إلى دعم الأهداف التنموية خاصة في ما يتعلق بالتشغيل و القضاء على البطالة ما استلزم على الدولة توفير الشروط الضرورية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من قضايا التشغيل و ذلك بوضع هياكل قوية و متخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها. تهميش

بناء على ذلك تم إنشاء وزارة خاصة بالتشغيل مهيكلة أساسا على المستوى المركزي متفرعة لعدة مديريات مركزية و أخرى محلية و هذا للتخفيف من حدة البطالة و انعكاساتها السلبية خاصة في أوساط الشباب و كذلك قامت الحكومة بوضع برامج عديدة لترقية الشغل و إنشاء هياكل متخصصة لتنفيذها و التركيز على إنجاز هذه البرامج التي وضعت للتطبيق في مجال التشغيل في الفترة الممتدة من سنة 1999 و 2004 ، و عرفت انتعاشا اقتصاديا

و معتبر حيث تم تجنيد إمكانيات مالية كبيرة سواء عن طريق الاستثمار المباشر للدولة أو بمساهمة الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي و كانت لكل هذه المجهودات نتائج ايجابية في مجال التشغيل و إعادة التوازن بين العرض و الطلب في سوق الشغل و تجلى ذلك في انخفاض نسبة البطالة.

ومنه تأتي دراستنا لتسليط الضوء على أحد هذه الهياكل الداعمة لإنشاء و متابعة و تمويل المؤسسات المصغرة و المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعمل على تسهيل عملية الاستثمار للشباب البطال من خلال دراسة المشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشباب و تقييمها بالإضافة إلى تمويلها الذي يأخذ أشكال مختلفة وصولاً إلى إنشاء مؤسسات مصغرة و متوسطة قابلة للتكيف مع البيئة و انتاج سلع و خدمات موجهة للسوق المحلي و الدولي.

تكن أهمية هذه الدراسة في تبيان النصوص القانونية و التشريعية المنظمة لعمل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و المزايا التي تقدمها هاته الوكالة للشباب البطال و تسهيل الإجراءات للحصول على الدعم المالي و القانوني، و هذا بـ:

✓ تبيان الأطر القانونية التي تقوم عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تسيير نشاطها.

✓ توضيح أهمية هذه الوكالة في دعم وإنعاش و بعث الاقتصاد الوطني.

✓ الإلمام بأهم التحديات التي تواجهها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع لجملة من القضايا و الإشكالات تتمثل في:

- الرغبة في معرفة و توضيح طريقة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- محاولة إبعاد اللبس و الغموض عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحفيز الأفراد و بالخصوص الفئة الشبانية للتقدم و الاستفادة من مختلف المزايا و الإعانات التي تقدمها هذه الوكالة.

### أهداف الدراسة:

حيث تهدف الدراسة إلى:

- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و المؤسسات الصغيرة و دورها في بعث الاقتصاد الوطني و القضاء على البطالة .

- إيضاح القواعد القانونية و النصوص التشريعية و التنظيمية المسهلة لعمل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
  - محاولة إبراز خصائص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و دورها في صياغة المشاريع الشبانية في أرض الواقع.
  - تسليط الضوء على أهم الوظائف و المهام المرتبطة بالوكالة، و تحقيق اندماج المؤسسات الجديدة بالاقتصاد الوطني.
  - إظهار أهم الامتيازات التي تمنحها هذه الوكالة.
  - تبيان الامكانيات المادية و البشرية التي تتوفر عليها الوكالة في تسيير نشاطها.
- ومن هنا نطرح الإشكالية التالية ، فيما يتمثل الاطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب والذي على اساسه تمارس دورها الوظيفي في تمويل مشاريع المؤسسات المصغرة و المتوسطة ؟

### المنهج المتبع:

إن منهجية البحث تتوقف على طبيعة الموضوع بحد ذاته وخصائصه و الهدف الذي تسعى الدراسة للوصول إليه، ونظرا لطبيعة الموضوع و في سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة و الإجابة على التساؤلات المطروحة و التحقق من صحة فرضيات، تم الاعتماد على بعض المناهج البحث التالية:

المنهج الوصفي و التحليلي في تحليل النصوص القانونية و التشريعية ووصف عمل الوكالة و مهامها و الأهداف التي ترمي إليها في كلا من الفصلين، بالإضافة إلى المنهج التجريبي لاعتمادنا على دراسة ميدانية لواقع وحصيلة نشاط الوكالة على المستوى الوطني والمحلي ( فرع مستغانم ) وهذا محاولة للربط بين الإطار النظري والتطبيقي.

### صعوبات البحث:

من خلال دراستي لهذا الموضوع واجهتني عدة صعوبات في الالمام به نظرا لندرة المراجع الدارسة للموضوع دراسة تحليلية ما صعب علي جمع المعلومات الكافية لتدعيم بحثي.

- حداثة الموضوع و عدم وجود دراسات سابقة متعلقة به ما ترتب عنه نقص المعلومات العلمية.

- الظروف التي تمر بها البلاد بسبب جائحة فيروس كوفيد 19 وغلق المكتبات الجامعية مما صعب مهمة البحث كوني اعتمدت على المراجع المتاحة على شبكة الانترنت.

قسمت موضوع البحث الى فصلين تحت عنوان:

- **الفصل الأول** : علاقة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بالمؤسسات المصغرة و المتوسطة .

- **الفصل الثاني** : آليات دعم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة

## الفصل الأول : علاقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية ومتخصصة وقادرة على تحمل المهام الموكلة إليها ، ومن بين هذه الهياكل التي تختص وتهدف إلى تحقيق هذه الأهداف وكالة دعم وتشغيل الشباب والتي لها دور كبير في ترقية عالم الشغل وتنمية الإقتصاد الوطني ، حيث أننا سنحاول من خلال دراستنا لهذه الوكالة تحديد الإطار القانوني للوكالة وذلك فيما يلي:

- ❖ الإطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المبحث الأول)
- ❖ ماهية المؤسسات المصغرة و المتوسطة في التشريع الجزائري (المبحث الثاني)
- ❖

### المبحث الأول : الإطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لمعرفة الإطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، فان الامر يقتضي منا التطرق الى مايلي :

- لمحة تاريخية حول الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ومهامها (المطلب الأول)
- التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (المطلب الثاني)

## المطلب الأول : لمحة تاريخية حول الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ومهامها

لقد مرت وكالة دعم و تشغيل الشباب بعدة مراحل قبل إنشائها وقد مستها العديد من الإصلاحات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها و سنحاول فيما يلي التعرض لنشأة وكالة دعم و تشغيل الشباب ( فرع الأول ) ، وكذا مهامها في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

عملت الدولة انطلاقا من سنة 1993 على تشجيع الاستثمار في الجزائر وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية بتدعيم هذا الجهاز بتحديد الإطار العام والأسس المنظمة له حسب المرسوم التشريعي رقم : 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات. الذي يقدم عدة امتيازات تشجيعية خاصة من الناحية الجبائية بالنسبة لكل مستثمر ، فقد قامت الدولة بعمليات واسعة من الإصلاحات الاقتصادية التي أثرت نتائجها على مستوى الاقتصاد الكلي في الاستقرار الاقتصادي للدولة ، حيث أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إذ قامت الدولة بإعطائها صلاحيات و امتيازات وهذا من خلال المراسيم والقوانين التالية :

➤ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 96 - 234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 والمتعلق بدعم و تشغيل الشباب ( المعدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم : 03 - 300 المؤرخ في سبتمبر 2003) ظهرت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بتحديد المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف أشكال الدعم.

➤ بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1996 الذي أنشئ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و يحدد طبيعة النفقات المتعلقة أساسا بتمويل ودعم تشغيل الشباب بالإضافة

إلى الضمانات المتعلقة التي تقدم للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز.

➤ المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 296 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم: 03 - 288 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قانونها الأساسي، هذا المرسوم يمنح المهام الخاصة بالتنظيم والتسيير العلمي للجهاز.

➤ المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم: 03 - 290 يحدد شروط مستوى المساعدات المقدمة للشباب أصحاب المشاريع.

➤ قانون المالية لسنة 1997 الذي يحدد الامتيازات الضريبية الممنوحة للمشاريع التي تم إنجازها من طرف المؤسسة<sup>1</sup>.

➤ وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم : 98 - 200، والمتضمن إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع المفتوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

طبقا للمادة: 6 من مرسوم تنفيذي رقم : 96- 296 ، تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من المهام تتمثل في الآتي<sup>2</sup>:

---

1- المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 296 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 06 سبتمبر 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، جريد رسمية العدد رقم: 52 .

2. المادة: 6 من مرسوم تنفيذي رقم : 96-296 سالف ذكره.

- تدعم وتقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تدير وفقا لتشريع والتنظيم المعمول كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض في نسبة الفائدة المفروضة على القروض البنكية بنسبة 100 % على مستوى كامل التراب الوطني؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي؛  
كما يمكن للوكالة من أجل القيام بهامها على أكمل وجه أن تقوم بما يلي :
- تكفل الجهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
- تكفل بإنجاز قوائم نموذجية بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة؛
- تنظيم تدريبات لتعميم الشباب ذو المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛

- تطبيق كل التدابير التي من شأنها أن تسمح برصد الموارد البشرية الخارجية المتخصصة لتمويل أبحاث النشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الآجال المحددة وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بها؛
- تكوين الطلبة الجامعيين في إطار برنامج مشترك ما بين الوكالة والجامعة ( دار المقاولاتية )<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

بمقتضى المادة : 22 ، 23 من المرسوم التنفيذي رقم : 96 – 296 ، تتوفر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب على هياكل مختلفة ، من أجل تحقيق أهدافها وحسن سير العمل بها منها هياكل مركزية (الفرع الأول ) وأخرى الهياكل المحلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : التنظيم الهيكلي الداخلي لوكالة الوطنية دعم و تشغيل الشباب

من أجل تنظيم سير العمل داخل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يجب أن تتوفر على هياكل من بينها الهياكل المركزية والتي تحتوي بدورها على أقسام وهذا ما سوف أحاول أن نتعرض له فيما يأتي32:

### أولا : الهياكل المركزية لوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب:

1 -قرب محمد، عرض حول التوجيه و الارشاد في برامج واجهزة التشغيل في الجزائر، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب ، طرابلس، 13 جويلية 2005 ، ص.11

2.قرار رقم 03-290 مؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1236 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية بدعم تشغيل الشباب.

تحتوي وكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب على هياكل مركزية تتمثل في:

### 1. المديرية العامة

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة ، المكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة حيث يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي ، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل ومع مراعاة هذه الأحكام فان الوزير المكلف بالتشغيل يقوم بإصدار قرار تعيين أعوان المديرية ومسؤولي الهياكل المركزية ومسؤولي فروع الولايات بناء على اقتراح من المدير العام .وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يتولى المدير العام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتولى عدة مهام تتجلى في :

- ✓ يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- ✓ يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة ، و يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه .
- ✓ يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، و يعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها بالتنظيم المعمول به.
- ✓ يقاضي أمام العدالة و يقوم بكل إجراء تحفظي.
- ✓ يعد البيانات التقديرية للإدارات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليه
- ✓ يعد الحصيلة و حسابات النتائج و يعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- ✓ يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- ✓ يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- ✓ يقدم في نهاية كل سنة مالية تقارير سنوية عن النشاطات ، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

✓ يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

## 2. مجلس التوجيه

يعين الوزير المكلف بالتشغيل طبقا لنص المادة 10 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 أعضاء مجلس التوجيه بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب نفس الأشكال ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية، ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراءه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب الرئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة ويعوضه حسب نفس الأشكال، في حالة انقضاء مدة عضويتها، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه<sup>1</sup> ويتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التاليين:

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدلانية،

1- المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 مؤرخ في 08/09/1996 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي.

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشباب.
  - ✓ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
  - ✓ ممثل الوزير المكلف بالإشراف والإحصائيات.
  - ✓ رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله.
  - ✓ المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير و الاستثمار أو ممثله.
  - ✓ المدير العام للوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.
  - ✓ رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله.
  - ✓ رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع أو ممثله.
  - ✓ رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله
  - ✓ رئيس جمعية البنوك و المؤسسات المالية أو ممثله.
  - ✓ ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني و التي يشبه هدفها هدف الوكالة<sup>1</sup> وتتمثل مهام مجلس التوجيه فيما يلي:
- يكلف رئيس مجلس التوجيه بإرسال استدعاء يحدد فيه جدول الأعمال إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص الأجل في الدورات الغير العادية دون أن يقل عن ثمانية 8 أيام حيث يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي أعضائه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا دعت

1- المادة: 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 سالف الذكر.

- الحاجة ، و تحدد شروط عمل المستخدمين و مرتباتهم ، باستثناء أعوان المديرية ، بموجب إتفاقية جماعية يداول مجلس التوجيه و يصادق وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، على ما يأتي:
- برنامج نشاط الوكالة.
- نفقات تسيير الوكالة و تجهيزها.
- تنظيم الوكالة و نظامها الداخلي.
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة .
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة .
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة .
- قبول الهبات و الوصاية.
- اقتناء البنايات و استئجارها و نقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية و تبادلها.
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة و تكوينهم.
- الحصائل و حسابات النتائج .
- تعيين محافظ أو محافظي لحسابات الذي و الذين حدد مرتبه و مرتباتهم.
- كل تدبير أو كل برنامج غرضه إشراك الوكالة في حفز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع أو إنشائه<sup>1</sup> .
- لا تصح مداورات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، يجتمع مجلس التوجيه بصفة قانونية بعد استدعاء ثان و تصح مداوراته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

1- المواد من 18 - 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 سالف الذكر .

- يترتب على مداوات مجلس التوجيه إعداد محاضر ترقم وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها حيث تعتبر المداوات مصادقا عليها بعد شهر 33 من إرسالها إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

- يلغي الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الثلاثين يوما التي تلي إرسال محاضر مجلس التوجيه القرارات التي تكون:

• إما مخالفة للقانون أو التنظيم .

• وإما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة<sup>1</sup>

لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها ,و تعلق هذه القرارات بما يأتي:

• مشاريع تنظيم مصالح الوكالة و تجهيزها.

• الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها<sup>2</sup>

### 3 : المفتشية العامة

تكلف المفتشية العامة التي يسيورها مفتش عام بمساعدة مفتشين، بضمان مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالوكالة وجهاز دعم إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

وبهذا الصدد تكلف لاسيما بما يأتي:

- التوجيه وتقديم الإستشارة لكافة مستخدمي الهياكل المركزية والمحلية من أجل تمكينهم .

1- المواد من 16، 15 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 سالف الذكر.

2- المادة 176 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 سالف الذكر.

- من ممارسة صلاحياتهم بصفة حسنة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تقييم تنظيم وسير الهياكل المركزية والمحلية للوكالة.
  - السهر على الحفاظ على وسائل الوكالة ومواردها وعلى استعمالها الحسن و العقلاني.
  - السهر على احترام وتنفيذ قرارات وتوجيهات الوزارة الوصية.
  - السهر على احترام وتنفيذ قرارات وتوجيهات المديرية العامة للوكالة.
  - ضمان مراقبة تحصيل القروض دون فائدة الذي تقوم به فروع الوكالة.
  - ضمان المتابعة المنتظمة للمؤسسات المصغرة الممولة في طور الاستغلال.
  - معاينة الصعوبات و العراقيل التي تواجهها المؤسسات المصغرة قيد الاستغلال.
  - إبداء جميع الاقتراحات الرامية إلى ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة و نجاحاتها.
  - زيادة على ذلك يمكن أن تستدعي المفتشية العامة للوكالة لأداء عمل ذو طابع فكري أو القيام بمهام مراقبة دقيقة حول ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو العرائض التي تدخل في اختصاص الوكالة.
  - تعد تقريراً سنوياً عن نشاطاتها وترسله للمدير العام للوكالة<sup>1</sup>
- إضافة إلى ذلك تشتمل الهياكل المركزية على أربعة أقسام توضع تحت إدارة المدير العام للوكالة، تتمثل في قسم تنمية البرامج قسم الدراسات والإحصائيات والإعلام الآلي، قسم الإدارة العامة وقسم المالية والمحاسبة، زيادة على ذلك أمين عام مكلف بالمسائل المرتبطة بتسيير وسير هياكل الوكالة، بالإضافة إلى مستشارين يتم تعيينهم من طرف المدير العام:
- مستشار مكلف بالتدقيق الداخلي
  - مستشار مكلف بالتعاون والشراكة والتكوين

1- المادة 3 ، من قرار رقم 290-03 سالف الذكر.

- مستشار مكلف بالاتصال والإصغاء الاجتماعي
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية<sup>1</sup>

أ. قسم تنمية البرامج :

يكلف قسم تنمية البرامج ، لاسيما بما يأتي:

- تصميم وتطبيق برامج لتطوير الجهاز وتحسين نوعية خدمات الوكالة في مجال المرافقة الشباب أصحاب المشاريع.

- الحرص على متابعة وتكوين أصحاب المشاريع بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المستحدثة ويضم ثلاث دوائر:

- دائرة متابعة المشاريع.
- دائرة مرافقة وتكوين الشباب أصحاب المشاريع.
- دائرة الدراسات القانونية و المنازعات<sup>2</sup>

ب. قسم الدراسات و الإحصائيات الإعلام الآلي:

يكلف قسم الدراسات والإحصائيات الإعلام الآلي , لاسيما بما يأتي:

- المبادرة بكل دراسة تتعلق بالمؤسسة المصغرة.
- استقبال ومعالجة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة
- تسيير و تطوير النظام المعلوماتي و ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

1- المادة 5 ، من قرار رقم 187 مؤرخ في 2011/11/24 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير منشور.

2- المادة 6 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر.

و يضم ثلاث دوائر:

- دائرة الدراسات الاستشرافية.

- دائرة الإحصائيات.

- دائرة الإعلام الآلي<sup>1</sup>

### ج . قسم الإدارة العامة

يكلف قسم الإدارة العامة، لاسيما بما يأتي:

- إعداد و اقتراح إعداد استراتيجية و سياسة تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للوكالة.

- إعداد الخطط التقديرية لتعداد المستخدمين.

- إعداد و اقتراح مخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف و تحويل مستخدمي الوكالة<sup>2</sup>.

- ضمان المحافظة على الأرشيف طبقا للتنظيم المعمول به.

- تحيين جرد ممتلكات الوكالة المنقولة و العقارية.

- ضمان صيانة ممتلكات الوكالة و المحافظة عليها و القيام بعمليات تهيئة و إعادة تهيئة منشآت الوكالة.

- متابعة و تنسيق برنامج استثمار الوكالة.

- متابعة ملفات المنازعات المتعلقة بتسيير مستخدمي ووسائل الوكالة.

- ضمان تسيير الوسائل العامة.

1- المادة 7 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر.

2- المادة 8 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر.

ويضم ثلاث دوائر:

- دائرة الم وارد البشرية

- دائرة الوسائل العامة

- دائرة التنظيم و العلاقات المهنية<sup>1</sup>

د. قسم المالية و المحاسبة

يكلف قسم المالية و المحاسبة ,لاسيما بما يأتي:

- إعداد ميزانية الوكالة و ضمان تنفيذها و متابعتها و مراقبتها.

- مسك محاسبة الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به.

- ضمان مسك الدفاتر و سجلات الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به.

- تدعيم الحصيلة المحاسبية و الجبائية للوكالة.

- الحرص على التموين المنتظم للحسابات البنكية لتمويل الشباب أصحاب المشاريع.

- ضمان تسيير طلبات التمويل و تموين الحسابات الخاصة بتمويل المشاريع لتمويل

المؤسسات المصغرة.

- مراقبة كل العمليات المرتبطة بتمويل المشاريع.

و يضم ثلاث دوائر :

- دائرة التمويلات.

- دائرة الميزانية و مراقبة الميزانية.


- دائرة المحاسبة<sup>2</sup>

1- المادة 9 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر.

2- المادة 10، من قرار رقم 187 سالف الذكر.

### الشكل (1) : الهيكل المركزي

( من إعداد الطالب )



## ثانيا : الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

تتولى الفروع الولائية للوكالة أساسا على مرافقة الشباب أصحاب المشاريع عبر كافة مراحل انجاز مشاريعهم الاستثمارية، لاسيما من خلال:<sup>1</sup>

- الاستقبال و التوجيه.
- المحادثات الجماعية و الفردية.
- إعداد الملف التقني الاقتصادي.
- التكوين في المجالات المرتبطة بتسيير المؤسسة.
- عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع أمام اللجنة المحلية لانتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع الاستثمارية التي تترأسها.
- مراقبة المؤسسات المصغرة ما بعد الاستحداث و متابعتها و تتكفل زيادة على ذلك بما يأتي:
- تنظيم عمليات الإشهار و الإعلام حول جهاز دعم تشغيل الشباب لفائدة الشرائح المعنية 'على مستوى البلدي و مؤسسة التكوين و التعليم المهنيين، و المؤسسات الجامعية.
- إعداد و تبليغ القرارات التنظيمية المتضمنة المساعدات و الامتيازات التي يمنحها الجهاز.
- ضمان تحضير و تنظيم دورات لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب أصحاب المشاريع.

1- المادة 11 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر .

- ضمان تحصيل القروض بدون فائدة.
  - إعداد التوقعات الميزانيات و ضمان تنفيذها بعد إشعار من المديرية العامة.
  - المساهمة في إنشاء بنك محلي للمشاريع.
  - تسيير و تحيين بنك المعطيات المتعلق بالمشاريع في طور الانجاز أو المنجزة.
  - إعداد التقارير الشهرية و الثلاثية و السنوية لنشاط الفرع.
  - ضمان تسيير كل العمليات المتعلقة بالموارد البشرية في حدود مهامها.
  - تسيير ممتلكات الوكالة العقارية و المنقولة و ضمان المحافظة عليها.
  - المشاركة في التظاهرات ذات الصلة بنشاط الوكالة<sup>1</sup>
- يضم الفرع الولائي للوكالة الذي يسيره مدير و يساعده مستشار مكلف بالاتصال و الإصغاء الاجتماعي ما يأتي:
- مصلحة إدارة و الوسائل العامة .
  - مصلحة المالية و المحاسبة.
  - مصلحة الإحصائيات و الإعلام الآلي.
  - مصلحة المرافقة.
  - مصلحة المتابعة أو التحصيل و المنازعات<sup>2</sup>.
- يحدد عدد الفروع الولائية و اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا القرار، يتضمن الفرع الولائي للوكالة ملحقات يتولى تسييرها رئيس ملحق و تكلف بالمهام الآتية:
- مرافقة الشباب أصحاب المشاريع.

1- المادة 11 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر .

2- المادة 12 ، من قرار رقم 187 سالف الذكر .


- متابعة المؤسسات المصغرة.
- تحصيل القروض بدون فائدة<sup>1</sup>.

---

1- المادة 13، 12، من قرار رقم 187 سالف الذكر.

الشكل (2) : الهيكل التنظيمي المحلي ( الفرعي )

( من إعداد الطالب )



انشئ الصندوق الوكالة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع طبقا للمادة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم : 98 - 200 ، 1 ، الموافق 14 صفر عام 1419 ، المؤرخ في 09 يونيو 1998 .

### أولا : تعريف الصندوق

وضع الصندوق تحت وصاية وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، وموطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يدير الصندوق مجلس الإدارة و يسيره المدير العامل لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب<sup>1</sup>

### ثانيا : دور الصندوق

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب: ذوي المشاريع من اجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يكمل الصندوق الضمانات المقدمة من قبل المستثمرين إلى المؤسسات المقرضة والمتمثلة في:

- رهن التجهيزات بالدرجة الأولى لصالح البنك أو المؤسسات المالية، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن الأجهزة المتقلة .

1. مرسوم تنفيذي 98 - 200 ، الموافق ل : 14 صفر 1419 ، المؤرخ في: 1998 ،المنضمّن احداث صندوق الكفالة

المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح ايها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة الرسمية العدد رقم :

### ثالثا : المنخرطون في الصندوق

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز أو توسيع مشاريعهم.

### رابعا : كيفية الانخراط في الصندوق

ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية، وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فانخراط هي سبق تمويل مشروع يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح و مدته. يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، تقدر نسبة الاشتراك ب مبلغ % 0.35 من القرض الذي يمنحه البنك

### خامسا : موارد الصندوق

تتشكل موارد الصندوق من <sup>1</sup>:

- أ. تخصيص أولي من أموال خاصة يُتكون من:
  - مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأس مال.
  - مساهمة الخزينة العمومية.

1 - شهنو فريدة، بن علال بلقاسم، استراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب وكالة تلمسان 1999-2010 ، كحل للحد من البطالة ، دراسة مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي- استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية ميدانية لحالة I المستدامة جامعة مسيلة ،ص 3 .

- مساهمة البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة برأس مال.
- جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية المشتركة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 90 - 146 الموافق ل 27 شوال 1410 المؤرخ في : 22 ماي 1990 و المتضمن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية و الحرفية المشتركة و تحديد قانونه الأساسي 'أثناء حله.
- و يخص هذا الرصيد مبلغ الاشتراكات مؤسسة القرض .
- ب. الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :
- الشباب ذوي المشاريع البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة .
- ج. عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة و الاشتراكات المحصلة.<sup>1</sup>
- د. الهبات و الوصايا و الإعانات المخصصة للصندوق.
- هـ. تخصيصات تكميلية من أموال خاصة عند الحاجة تأتي من المشاركين برأسمال الأولي من البنوك و مؤسسات مالية جديدة منخرطة .

1. المادة 10 ، مرسوم تنفيذي رقم : 98-200.

## المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المصغرة و المتوسطة في ظل التشريع الجزائري

تشكل المؤسسات المصغرة و المتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية.1

في هذا السياق، بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات و التشريعات القانونية و مجموعة من برامج الدعم و التمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات المصغرة و المتوسطة.

سنطرق في هذا المبحث الى مفهوم المؤسسات المصغرة و المتوسطة و أنواعها في (المطلب الأول) ، و أهمية المؤسسات المصغرة و المتوسطة في تفعيل الدورة الاقتصادية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مفهوم المؤسسات المصغرة و المتوسطة و أنواعها

أثار تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة و المتوسطة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي و بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، وذلك لأنه من الصعوبة وجود تعريف محدود و دقيق للمؤسسات المصغرة و المتوسطة يكون مقبولا لمختلف الاتجاهات الاقتصادية.2

سنطرق في المطلب الاول الى تعريف المؤسسات المصغرة و المتوسطة (الفرع الأول) أنواع المؤسسات المصغرة و المتوسطة وخصائصها (الفرع الثاني).

1. سليمان أحمية، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر مداخلة أقيمت بالملتقى العلمي حول " السياسات العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية السياسية " المنظم بقسم العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة 2009.

2. نوري منير، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية تجربة و نتائج،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد2، 2011.

## الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصغرة و المتوسطة

أولاً : تعريف المؤسسة المصغرة و المتوسطة :

من الصعب إعطاء مفهوم شامل للمؤسسات المصغرة و المتوسطة نظرا للتطور السريع في المفاهيم الاقتصادية الاجتماعية و العلمية و التطور المستمر التي تشهده المؤسسات لتتبع و اتساع نشاطها و اختلاف آراء و أفكار المفكرين الاقتصاديين، جعل كل واحد منهم يعرف المؤسسة حسب منظوره.

كما أن في الجزائر، لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات المصغرة والمتوسطة قانون رقم 18/01، المؤرخ في: 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع قام بإلغاء القانون رقم 18/01، السالف الذكر، بموجب القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والمتوسطة<sup>2</sup>، و الذي أعطى المشرع من خلاله تعريفا للمؤسسات المصغرة والمتوسطة وحدد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها، فيما يتعلق بالإشياء والنماء و الديمومة.

كما أعاد النظر في تعريف كل من ، المؤسسة لمصغرة و المؤسسة المتوسطة و ذلك في الجانب المتعلق بالمبالغ المالية التي يتم اعتمادها في تعريف هذا النوع من المؤسسات.

1 . قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج. ر. العدد رقم: 77 .

2- قانون رقم 17/02، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد رقم : 02.

ولصعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والصغيرة تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: معيار عدد العمال، رأس المال، كمية الإنتاج أو قيمته، حجم المبيعات، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه في صنف البنك الدولي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال في المؤسسات المصغرة والتي يعمل بها ما بين 10-50 عامل في المؤسسات الصغيرة والتي يعمل فيها ما بين 50-100 عامل في المؤسسات المتوسطة.

أما بالنسبة للإتحاد الأوروبي فالمؤسسة المصغرة هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عامل والتي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل أقل من 250 عامل والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو.

أما في الجزائر فيتلخص تعريف المؤسسات المصغرة و المتوسطة حسب تصنيف القانون رقم : 17/02 لعدة معايير، منها ما يتعلق بعدد العمال و منها ما يتعلق برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، وانطلاقا من ذلك اعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معياري عدد العمال و معيار رقم الأعمال في تعريف المؤسسات المصغرة وهي نفسها المعايير المعتمدة لدى الإتحاد الأوروبي.1

1- المادة : 4 ، قانون رقم 17/02 سالف الذكر.

### اولا : تعريف المؤسسة المصغرة:

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.1

وهناك من يعرفها على أنها مؤسسات في قطاع الصناعات الحرفية حيث تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها تسعة 09 مشغولين فأقل وتقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية المختلفة لحسابها أو تقدمها كخدمة صناعية للغير، وهي تابعة للقطاع الخاص ويغلب عليها الطابع الفردي ولا يمسك أغلبها دفاتر أو حسابات منتظمة. ويمكن تعريفها على أنها المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو عدم تأكد عالي لغرض تحقيق الربحية عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع.

### ثانيا: تعريف المؤسسة المتوسطة

هناك من يعرف المؤسسات المتوسطة بأنها كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات صناعية ذات الحجم الصغير و تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة و هذه الأخيرة هي مؤسسات محلية بلدية و ولائية والبعض الآخر يرى أن المؤسسة المتوسطة هي منظمة مملوكة من طرف عدد أكبر من الأفراد قياسا للمنظمة الصغيرة، تدار من قبل إدارة مهنية، و يعمل فيها عدد أكبر من العاملين.

ويرى البعض الآخر أن المؤسسة متوسطة الحجم تمثل مرحلة وسطية بين الحجم الصغير و الحجم الكبير و الانطلاق إلى ممارسة الأعمال على صعيد البيئة العالمية.

1- قانون رقم : 17/02، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02.

وقد عرفها القانون رقم : 17/02 بتلك المؤسسة التي تشتغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا ، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري الى واحد (1) مليار دينار.

### ثالثا: خصائص المؤسسات المصغرة و المتوسطة

من خلال التعريفات السابقة للمؤسسات المصغرة و المتوسطة يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها:

#### 1. الخصائص المرتبطة بالملكية و الإدارة والتنظيم:

تتميز المؤسسات المصغرة و المتوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها مما يجعلها تتمتع بمرونة عالية و القدرة على التغيير لأنها تملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصص عال، وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات المصغرة و المتوسطة ، فالهيكل التنظيمية لهذا النوع من المشروعات تتميز بالبساطة، فالمستويات الإدارية محدودة و يتولى الإدارة صاحب المشروع و يعاونه عدد محدود من العاملين الذي يقوم كل منهم بمجموعة متنوعة من الأعمال مما يجعل هذا النوع من التنظيمات أكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم، غير أنه تتوقف طبيعة و كفاءة أداء المدير المالك لأدواره المتعددة على ثلاث متغيرات أساسية وهما 1:

1 . هلال رحمون، تيرير علي، استراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي بعنوان "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، المنظم بكلية، العلوم القانونية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة يومي 15 / 16 نوفمبر 2016 .

➤ **طبيعة النشاط :** حيث تحتاج بعض الأنشطة إلى تداخل مباشر في كل جزئية فنية من جزئيات العمل، في حين يكون التركيز في أنشطة أخرى على جوانب محدودة مثل : توريد الخامات و مستلزمات التشغيل أو التسويق المنتج النهائي أو التعاقد مع المؤسسات.

➤ **حجم المؤسسة ونظم الإنتاج :** إن حصول منظمة الأعمال الصغيرة والمتوسطة على ميزات تتفرد بالحجم ترتبط بقدرتها على الفهم المتعمق و الواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه لتحقيق عوائدها نتيجة استثمارات.

➤ **مناخ العمل :** تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع والمرن للأحداث و المفاجآت في بيئة العمل والتنافس لتمييزها بملكة الإبداع و الريادة و المرونة والاهتمام بنوعية المنتج، وارتفاع المستوى المهارى للعماله نظرا للتخصص الدقيق و قيام برامج تعاون بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة على أساس التعاقد.

## 2. الخصائص المرتبطة بالتعامل في الأسواق:

➤ **ضآلة النسبية لرأس المال و سهولة التمويل :** صغر حجم رأس المال و ضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر الحجم و قلة التخصص تعتبران ميزتان تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة و سرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية وحتى العالمية في ظل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.

➤ **محدودية الانتشار الجغرافي :** إن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط، وتكون مصروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها و تقوم بتلبية

الاحتياجات للمجتمع المحلي، و هذا ما يؤدي إلى تهمين الموارد المحلية و استغلالها الاستغلال الأمثل و القضاء على مشكلة البطالة.

### الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المصغرة و المتوسطة وخصائصها

يوجد الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تختلف في أنماطها و مجالات أنشطتها الاقتصادية و حجم أعمالها و إمكاناتها المادية و لكثرة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى مجموعات استنادا إلى مقاييس أهمها : حسب الشكل القانوني أو على أساس توجهها وكذلك على أساس العمل و حسب طبيعة المنتجات<sup>1</sup>.

#### أولا- التصنيف حسب الشكل القانوني:

1. **التعاونيات** : تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2. **المؤسسات العامة** : هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، فهي تمتاز بامتياز بإمكانيات مالية و مادية كبيرة و تستفيد من مجموعة تسهيلات و إعفاءات مختلفة وكذلك تحتوي على جهاز رقابي يتمثل في الوصاية.

3. **المؤسسات الخاصة** : هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين هما:

أ. **المؤسسات الفردية**: هي تلك المؤسسات التي تمتلك و تدار و تمول من قبل شخص واحد يعد الممول والمدير والمسؤول الأول و الأخير عن نشاط المشروع من تمويل و إدارة و

1 شيبان آسيا ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

إنتاج وتوزيع، و بالتالي فان هذا الشخص وحده يجني الربح ويتحمل الخسارة، وهذا النوع من المشروعات يعد أكثر بساطة في مجال الأعمال و يتصف برأس مال محدد و إجراءات قانونية بسيطة عند الإنشاء و بسهولة اتخاذ القرارات ويكون هدفه الأساسي الربح.

ب. **مؤسسات الشراكة:** الشراكة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع ما بتقديم حصة من المال أو عمل أو كليهما، على أن يقتسموا ماقد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة و تنقسم مؤسسات الشراكة إلى نوعين هما:

1. **شركة الأشخاص:** تقوم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاثة أنواع:

2. **شركات التضامن:** غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركاء ذلك أن شريك مسؤول بكل ما يملكه عن ديون الشركة و التزامها اتجاه الغير، و تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر لا تتعدى تسعة (9) أشخاص، يساهم كل واحد منهم بجزء من رأس المال و العمل على أن يتوفر عامل الثقة، و الأعمال تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة التضامنية بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم و المسؤولية غير محدودة<sup>1</sup>.

3. **الشركات المحاصة:** تعتمد في إنشاءها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة ومن بين مميزاتها:

1 شيبان آسيا ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

1. تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
  2. ليس لها رأس مال أو أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.
  3. تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية و الموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية.
  4. غرضها لا يتعدى عملا أو أعمالا معينة تؤدي في مدة قصيرة ثم تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء وبعدها تنقضي الشركة.
  4. شركة التوصية البسيطة : هي من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهما:
    - أ. شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في اموالهم الخاصة
    - ب. شركاء متضامنون لا يسألون الا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة.
  3. شركات الأموال: هي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص و توظيف الخبرات اللازمة دون تدخل هيمنة شخصية من قبل المساهمين، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها : الشركات المساهمة - الشركات ذات المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم.
- ثانيا - التصنيف على أساس توجهها:**

1. **المؤسسات العائلية:** تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، فهي تستخدم في تشغيل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاءها لمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات

تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل : اليابان و سويسرا<sup>1</sup>.

2. **المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات المصغرة و المتوسطة كونها تنتج منتجات تقليدية أو قطاعا لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري وقد تلجا في عملها إلى الاستعانة بالأجير كون مكان إقامتها مكان مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

3. **المؤسسات المتطورة و الشبه المتطورة نظام الورش :** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير و المقاييس العالمية.

### ثالثا- التصنيف على أساس العمل:

1. **مؤسسات غير مصنعة (نظام الإنتاج بدون مصنع):** تجمع المؤسسات غير مصنعية بين نظام الإنتاج العائلي و النظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي موجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين، ونميز بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل والإنتاج المصنعي في الورشات.

1. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة ولاية تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 2010-2011 .

2. **المؤسسات المصنعية** : يجمع صنف المؤسسات الورش كل من المصانع الصغيرة و المتوسطة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية و استخدام الأساليب الحديثة في التسيير و أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة و اتساع أسواقها 1.

#### رابعا - التصنيف على أساس طبيعة المنتجات:

1. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية** : حيث يتركز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع كتحويل المنتجات الفلاحية و منتجات الجلود والاعذية و النسيج .
2. **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة** : يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختصة في: المؤسسات الميكانيكية و الكهربائية و صناعة مواد البناء.
3. **مؤسسات إنتاج السلع التجهيز** : تتميز صناعة سلع التجهيز عن مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية والوسيطة بالإضافة إلى المعدات و الأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجيا مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال ونرى مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط إنتاج و تركيب بعض المعدات البسيطة و يكون خاصة في البلدان المصنعة.

---

1. شباح رشيد، ميزانية الدولة واشكالية التشغيل في الجزائر دراسة حالة لولاية - تيارت، مذكرة دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، تحت اشراف د شعيب بغداد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011 - 2010 .

## المطلب الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة و المتوسطة في تفعيل

### الدورة الاقتصادية

أدت المشكلات التي ظهرت لاعتماد الدول النامية على المؤسسات الكبرى في التنمية، والمتمثلة أساسا في انخفاض حجم التراكم الرأسمالي في كثير من الدول مما ترتب عنو صعوبة إنشاء مؤسسات كبيرة قادرة على قيادة قطاع التنمية، وتحقيق القدرة الإنتاجية المسموح بها بالدول النامية من طرف الدول المتقدمة التي احتكرت لنفسيا الفن الإنتاجي المتقدم، وضيق السوق المحمية بسبب انخفاض القدرة الشرائية و نظرا لانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني، إضافة إلى عدم تمكن المؤسسات المحمية الكبرى من منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية، وغيرها من الأسباب، إلى اقتناع أصحاب القرار السياسي لمعظم دول العالم بضرورة التوجه نحو الاعتماد على المؤسسات المصغرة والمتوسطة لما لديها من أهداف تتميز بها ( الفرع الأول)، إضافة الى أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أهداف المؤسسات المصغرة و المتوسطة

يرمي إنشاء مؤسسة مصغرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها<sup>1</sup>:

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة إدماج المسرحيين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- الاعتماد على الموارد المحلية، وبالتالي تقلل المؤسسات المصغرة والمتوسطة من الاستيراد .
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و الاستعادة إنشاء 15 مؤسسة مصغرة<sup>2</sup>.

1. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة ولاية تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 2010-2011 .

1- بوري أحمد ، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة ترقية و تنمية الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
  - يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
  - تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
  - تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
  - تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.
- الفرع الثاني : أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة**
- تحتل المؤسسات المصغرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة للدول لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الوطني و تحقيق تطوير المجتمع المحلي. لذا فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي<sup>1</sup>.

1 - شهنو فريدة، بن علال بلقاسم ،استراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب وكالة تلمسان 1999-2010 ، كحل للحد من البطالة ، دراسة مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي- استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية ميدانية لحالة I المستدامة جامعة مسيلة ،ص 3 .

### أولاً- توفير مناصب الشغل:

تعتبر المؤسسات المصغرة و المتوسطة بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتقنوا التدريب و التكوين المناسبين وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكانية و القرى و المدن الصغيرة التي يكثر فيها نسب البطالة. كما تسعى هذه المؤسسات لتوفير الوظائف الجديدة وذلك بتوفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجور أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات المصغرة و المتوسطة<sup>1</sup>.

### ثانياً- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:

تلعب المؤسسات المصغرة و المتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة و الأرياف و التجمعات السكانية النائية، و هذا يعطينا فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تثمينها و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق، أما في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج منتج أو مجموعة من المنتجات التي لا تنتجها المؤسسات الكبيرة.

<sup>1</sup>عولمي بسمة ، ثلاثية نورة ، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" ، جامعة الشلف، 25- 26 أبريل 2006 .

### ثالثا- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:

تلعب المؤسسات المصغرة والمتوسطة دور هام في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجمع فيها و تقوم بدور الموزع و المورد لهذه المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة و الدقيقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنه تقسم بدرجة عالية من الكفاءة و التفوق و التحكم في الجانب التكنولوجي.

### رابعا- المحافظة على استمرارية المنافسة:

في عصر التطورات السريعة تعتبر المنافسة أداة للتغيير من خلال الابتكارات و التحسين و تظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها : السعر - شروط الائتمان والخدمة في الأساليب و الهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح و المحافظة على الحصة السوقية و تطوير مواقع القوة بما يمكنها من تحسين موقعها التنافسي وذلك عن طريق عدة مداخل منها:

- الرؤية الجديدة و الحديثة للإدارة الفعالة و أهمية التنمية البشرية<sup>1</sup>.
- تشجيع الابتكار تطوير تكنولوجيا الإنتاج.
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها سواء في ميدان الإنتاج أو الإدارة و التسيير. فالمؤسسات المصغرة و المتوسطة تحقق درجات أعلى من المنافسة خاصة المؤسسات الموجودة في مجال الصناعة اكثر حظا.

### خامسا- دعم الناتج المحلي

تعتبر المشروعات المصغرة و المتوسطة أداة فاعلة، في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق

1. قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و السلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازن المدفوعات و خاصة في الدول النامية.

#### سادسا- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

تعتبر المؤسسات المصغرة و المتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة و السبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية و تضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل تأثر بالأزمات المالية، حيث أن هذه القطاعات تتلاءم و فترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلّة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات.

#### سابعا- تعبئة الموارد المالية:

تلعب المؤسسات المصغرة و المتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة و الكفاءات المحلية و زيادة الادخار و توجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده و إخراجها من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز مثل: المشاريع الصغيرة و المتوسطة، تكون مواردها المالية تتكون من مساهمات أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتها الخاصة.

#### ثانيا: مساهمة المؤسسات المصغرة و المتوسطة في المجال الاجتماعي

إلى جانب الأهمية و الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها أدوار في الجانب الاجتماعي يمكن إجمالها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

1. أحمد بوسميين ، بلحاج فراحي ، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار ، مداخلة -أقيت

بالملتقى الوطني الأول حول : المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، 26،25 افريل 2005 .

### 1. تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

تسعى المؤسسات المصغرة و المتوسطة و بحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا و التعرف على طلباتهم بشكل تام، و بالتالي تقديم السلع و الخدمات وان ربط العلاقات مع المستهلكين وبين المنتج و المستهلك و يعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات.

### 2. المساهمة في التوزيع العادل للدخول:

في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات المصغرة و المتوسطة المتقاربة في الحجم و التي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية.

### 3. التخفيف من المشكلات الاجتماعية :

ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره و بذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، و ما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا و فقرا، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل : البطالة و التهميش و الفراغ و ما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي و المادي<sup>1</sup>

1 مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة ولاية تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 2010-2011 .

## الفصل الثاني : آليات دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة والمتوسطة

تعتمد الجزائر على عدة اجهزة و الآليات من أجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات المصغرة فقد استعملت أداة الدعم المالي المباشر، علاوة السياسة الجبائية أو الضريبية، و تعتبر سياسة الامتياز الضريبي والمالي سياسة حديثة النشأة فهي وليدة التجار العالمية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الائتماني والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه سنحاول التطرق من خلال الفصل الثاني الى مايلي :

- ❖ اجراءات الاستفادة من اشكال الدعم المالي (المبحث الأول).
- ❖ حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية (المبحث الثاني) .

### المبحث الأول: أشكال الدعم المالي

إن تنامي ظاهرة تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نظرا لغياب مصادر التمويل المتاحة بالنسبة لأصحاب الأفكار الاستثمارية و الدعم المالي الكبير الممنوح من قبلها و المتمثل في قروض بدون فوائد لمختلف المشاريع الاستثمارية و إلغاء نسب الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك بنسبة 100% بالإضافة إلى مختلف الامتيازات الضريبية و الجبائية و من هنا سنتطرق إلى<sup>1</sup>:  
الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المطلب الأول) ثم الإعانات و الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المطلب الثاني).

1 - شباح رشيد ، المرجع السابق ،ص175

## المطلب الأول : الاستثمارات الممولة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية

### لدعم تشغيل الشباب

للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني وترقية عالم الشغل وذلك من خلال مختلف المهام التي تقوم بها ومن بينها تمويل الاستثمارات و مرافقة الشباب المستفيد من هذا الدعم وهذا ما سنتطرق له في مرحلة إنجاز المشروع (الفرع الأول) و ايضا مرحلة توسيع المشروع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مرحلة إنجاز المشروع

يتعلق استثمار الإنشاء بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات، من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المؤهلين لجهاز.

### اولا : شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من التمويل

ينبغي استيفاء الشروط التالية<sup>1</sup>:

- أن يتراوح سن الشاب أو الشابة بين 19 و 35 سنة، في الحالات الاستثنائية و عندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الاقل بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاوله يمكن رفع سن مسير المقاوله المحدثه إلى 40 سنة كحد أقصى
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها.
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.

1. المرسوم التنفيذي رقم : 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1262 الموافق 06 سبتمبر 2003 ، يحدد شروط الاعانة

المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطل طالب عمل .
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم الطلب .
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

### ثانيا: أشكال التمويل المقترحة

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صيغتين أو شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دج بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .<sup>1</sup>

#### 1. التمويل الأحادي أو الذاتي :

وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة الشخصية الكاملة لصاحب المشروع وذلك بدون اللجوء الى التركيبة المالية للوكالة ، و الغاية منها هي الاستفادة من الامتيازات الجبائية و شبه جبائية ،اضافة الى المرافقة و التكوين التي يتحصل عليها الشاب المستثمر من الوكالة .

1 المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي رقم : 03 - 290 ، سالف ذكره.

الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (جدول رقم 1)  
( من إعداد الطالب )

### صيغة التمويل الاحادي

المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
100 %	حتى 10.000.000 دج



## 2. التمويل الثنائي:

وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة المالية لصاحب المشروع و القرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة، دون اللجوء إلى المؤسسات المصرفية وذلك حسب مستويين هما:

المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج :


الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (جدول رقم 2)

( من إعداد الطالب )

المستوى الأول

صيغة التمويل الثاني

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
71 %	29 %	من 01 دج حتى 5.000.000 دج




المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج  
الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (جدول رقم 3)  
(من إعداد الطالب)

### المستوى الثاني

### صيغة التمويل الثاني

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
72 %	28 %	من 5.000.001 دج حتى 10.000.000 دج



### 3. التمويل الثلاثي:

وهي عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها ثلاث أطراف صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية العمومية بقرض للمدى المتوسط تحدد نسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع وفق مستويين حددهما القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 11 - 103<sup>1</sup> حيث تنص المادة الثالثة على " يتوقف الحد الأدنى للأموال لخاصة على مبلغ المراد إحداثه أو توسيعه، والمادة الرابعة التي تنص على يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة بدون فائدة، حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة" ، وذلك حسب المستويين الآتيين:


1 - المرسوم التنفيذي رقم: 01 - 103 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03 - 290 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الاعانات المقدمة للشباب و مستواها، المادة 3.

المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج :  
الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (جدول رقم 1)  
( من إعداد الطالب )

## المستوى الأول

## صيغة التمويل الثاني

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
% 70	% 01	% 29	من 01 دج حتى 5.000.000 دج



المستوى الثاني : مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج  
الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (جدول رقم 2)  
( من إعداد الطالب )

المستوى الثاني

صيغة التمويل الثاني

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
% 70	% 02	% 28	من 5 000 001 دج حتى 10,000,000 دج



نلاحظ أن هناك تخفيف من التكاليف الخاصة بالمشاريع عما كان عليهم نقل صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 5 % إلى 1 % من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع يساوي أو اقل من 5000.000 دج و من 10 % إلى 2 % من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع اكبر من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج. هذا التخفيض تم تغطيته من خلال رفع مستوى مساهمة الوكالة بالقرض التي تمنحه لأصحاب المشاريع، من 25 %، من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الأول، ومن 20 % إلى 28 % من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الثاني، ويتم التمويل طبقا لهذه الصيغة ووفق مجموعة من الشروط تتمثل في :

- أ. تعريف المؤسسة وهوية صاحب أو أصحاب المشروع.
- ب. الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة والتي تتمثل في:
  - ✓ مبلغ القرض
  - ✓ فترة الاستعمال سنة واحدة 30 يوما.
  - ✓ فترة التسديد 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز والمحددة بسنة. 1
  - ✓ رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: اسم بنك، الوكالة و الضمانات والتي تتمثل في:
    1. رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
    2. الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
    3. السندات لأمر.

1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، دليل إنشاء مؤسسة ، مرجع سابق ، ص3

### الفرع الثاني : مرحلة توسيع المشروع

تخص مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية المؤسسات التي تم تمويلها و التي تطمح بعد انقضاء فترة الإعفاء الضريبي إلى توسيع نشاطها من خلال اقتناء تجهيزات جديدة من أجل تلبية الطلب الزائد للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصغرة أو لاقتناء اجهزة بإمكانها تحسين نوعية خدماتها للاستجابة لمتطلبات السوق.<sup>1</sup>

#### شروط الاستفادة من مرحلة التوسيع:

- ✓ استتفاذ فترة الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنشاء؛<sup>2</sup>
- ✓ تسديد نسبة 70% من القرض البنكي و نسبة 50% من القرض بدون فائدة للوكالة في حالة التمويل الثلاثي،
- ✓ تسديد نسبة 100 % من القرض بدون فائدة للوكالة في حالة التمويل الثنائية.
- ✓ تسديد كامل للقرض الذكي و القرض بدون فائدة للوكالة في حالة تغير البنك أو صيغة التمويل من الثلاثي إلى الثنائي أو التمويل الذاتي.
- ✓ التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي و القرض بدون فائدة للوكالة ؛ في الحالات التي تجاوز فيها التسديد النسب المطلوبة أعلاه.
- ✓ تقديم الحصائل السنوية الثلاثة الأخيرة بنتائج ايجابية. «الحصائل السلبية المتعلقة بالاستثمار الاضافي مقبولة.
- ✓ توفر كامل التجهيزات الأساسية المقتناة في مرحلة الانشاء.

1 - شباح رشيد ، المرجع السابق ،ص ص ، 174.

2- الماد 08 -11 مرسوم تنفيذي رقم : 03 - 290 سالف الذكر.

- ✓ يمكن للمستثمر الذي تم تمويل مشروعه بصيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي توسيع نشاطه بصيغة التمويل الذاتي.
- ✓ تخضع مرحلة التوسيع لنفس قواعد مرحلة الإنشاء.
- ✓ الامتيازات الخاصة بمرحلة التوسيع هي نفسها الممنوحة عند مرحلة الإنشاء.
- ✓ الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذه المرحلة تنطبق فقط بالاستثمارات الجديدة لمرحلة التوسيع تحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الاجمالية .
- كما ان الحد الأقصى لمبلغ للاستثمار يقدر بعشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج،
- القرض الذي تمنحه وكالة هو عبارة عن قرض بدون فائدة ، و القرض الذي يمنحه البنك هو عبارة عن قرض مخفض بنسبة 100 %، يمكن لصاحب المشروع في هذه المرحلة اختيار أحد أنواع التمويل (الثلاثي، الثنائي أو التمويل الذاتي) .1

## المطلب الثاني : الإعانات و الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية

### لدعم تشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل توفير فرص عمل للشباب وتنمية الاقتصاد الوطني بتقديم جملة من الإعانات و الامتيازات لهذه الفئة تتمثل هذه الإعانات في الإعانات المالية (الفرع الأول)، و الامتيازات الجبائية ( الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : الإعانات المالية

تتمثل الاعانات المالية التي تقدمها الوكالة للشباب أصحاب المشاريع في :

➤ القرض بدون فائدة (سيق التطرق اليه في المطلب الاول) .

1 نقلا عن موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، متحصل عليه من [promoteur.ansej.dz](http://promoteur.ansej.dz) ، تاريخ الاطلاع :

2020/08/12 ، على الساعة 22:20 .

➤ قرض بدون فائدة إضافية عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي ،من أجل الكراء مكاتب الجماعةية للأطباء ،المحاسبين ، الخبراء ،المدققين للحسابات ، مكاتب الدراسة التابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية و غيرها .

➤ تقدر قيمة القرض بدون فائدة للإيجار كأقصى حد بمبلغ: 500.000,00 دج لجميع النشاطات الفردية ، اما بالنسبة للمكاتب الجماعةية تقدر قيمة القرض بدون فائدة للإيجار بمبلغ : 1.000.000.00 دج

➤ يخضع القرض بدون فائدة للإيجار لنفس الامتيازات الجبائية و الضريبية التي يخضع لها القرض بدون فائدة لتمويل المشروع.

➤ مدة تسديد القرض بدون فائدة للإيجار لا يمكنها ان تكون أقل من ثمانية (8) سنوات منها ثلاث سنوات تدخل في فترة الإرجاء ،التي لا يتم الدفع خلالها، كذلك هذه القروض الثلاثة لا تجمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

#### الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية :

تقوم وكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بمنح امتيازات جبائية و شبه جبائية خلال مرحلة

الانجاز و كذلك توسعة المشروع وهي:1

#### 1. في مرحلة إنجاز المشروع :

- الاعفاء من رسم الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي،

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق نسبة مخفضة ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

## 2. في مرحلة إستغلال المشروع :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبنائات الإضافية لمدة "3 سنوات أو 10 سنوات "حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازها.<sup>1</sup>
- إعفاء كامل لمدة "3 سنوات ،6سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة 2، أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في الفقرة رقم 2 ،يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها.
- غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة-ييقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%،من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر ب 10 000 دج ،بالنسبة لكل سنة مالية ،مهما يكن رقم أعمالها المحققة.

1- نقلا عن موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، متحصل عليه من [promoteur.ansej.dz](http://promoteur.ansej.dz) ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/12 ،على الساعة 22:20 .

2 نقلا عن موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، متحصل عليه من : [www.ANSEJ.DZ](http://www.ANSEJ.DZ)تاريخ الإطلاع : 2020/08/02 .

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي، (أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) وذلك خلال الثلاث «3» سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي: 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي - 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي - 25%.

### المبحث الثاني: دراسات الأولوية للمشروع وآفاقه.

بالنظر لطبيعة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كمؤسسة عمومية، فإنها تقوم بتمويل و بمنح تسهيلات لأصحاب المشاريع الاستثمارية، وتوجيههم ومساعدتهم على بلورة فكرة المشروع ومرافقتهم أثناء دراسة وإعداد وتقييم المشروع الاستثماري، كما يجب أن يكون محل دراسة سابقة كذلك من طرف البنك الممون بدرجة الأولى 1.

### المطلب الأول : دراسة الجدوى الاقتصادية و المالية للمشروع

تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الكتيب " دليل إنشاء مؤسسة مصغرة " على أصحاب الأفكار الاستثمارية توجيهات عامة من أجل إعداد دراسة عن المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم، بمختلف الجوانب الاقتصادية والبشرية، التقنية والمالية، والقانونية. وعليه نقسم مضمون هذا الدليل الذي تقترحه الوكالة الى :

- خطوات إنشاء المشروع ( الفرع الاول).
- الجوانب المحيطة بإنشاء المشروع ( الفرع الثاني ).

1-حميدة فتح الدين محمد ، تأثير النظام القانوني للقروض على مشاريع التنمية - جامعة تيارت ، رسالة دكتوراه، 2019-2020.

### الفرع الأول : خطوات ومسار إنشاء المشروع

تشمل عملية الإنشاء عدة مراحل يجب على أصحاب المشاريع الاستثمارية تخطيطها مع مرافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتمثل في: <sup>1</sup>

- التحسيس و الاعلام .
- البحث و تكوين الفكرة :ان فكرة المشروع هي نتيجة:
- بملاحظة سلوكات وتصرفات الأفراد في حياتهم اليومية .
- زيارة الصالونات والمعارض .
- المحادثات مع صانعي ومستعملي المنتجات والخدمات .

لكن في الواقع العملي يجب أن تبدأ فكرة المشروع من خلال من دراسة أنماط الاستهلاك والإنتاج أو من بيانات الصادرات والواردات، ومن مجموعة الأفكار التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة المتعددة يمكن تحديد مجموعة من الأفكار الجديرة بالاهتمام والدراسة استنادا إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها في تحليل الاختيار النهائي لمجموعة الأفكار نذكر منها:

- مدى توافر رأس المال المطلوب لتمويل المشروع المقترح مع الحدود القصوى المسموح بها للمستثمر وعليه يتم استبعاد المشروعات التي تفوق هذه الحدود.
- هل المشروعات المقترحة تدخل ضمن المشروعات المسموح بها، حيث أن الدولة قد لا تسمح للأفراد أو للشركات الخاصة بإقامة مشاريع معينة لدواعي أمنية أو أن مثل هذه المشاريع تدخل في إطار نشاط الدولة، كذلك قد تضع الدولة قيودا معينة على إنشاء بعض المشاريع كالمشروعات التي تؤثر على البيئة.

1- حميدة فتح الدين محمد ، المرجع السابق، ص ص 55..

- مدى توافق المشروعات المختارة مع القيود التي تضعها الدولة كقيود تحويل العملة أو قيود الاستيراد مثلا.
- محاولة الاستفادة من قوانين الاستثمار كالإعفاءات الجمركية أو الإعفاء من الضرائب لمدة معينة لبعض المشاريع، أو تنمية مناطق صناعية معينة، أو تشجيع الدولة للمشروعات التي تتسم طابع تكنولوجيا حديث، أو التي تنتج سلعا للاستهلاك المحلي لتحل محل الواردات
- أو المشروعات التي تستخدم الخامات المحلية.
- التسجيل في البوابة الالكترونية .
- إعداد المشروع : بعد التحقق من التحفيزات الشخصية لإنشاء مشروع ومن صحة الفكرة الاستثمارية بإمكان أصحاب المشاريع الشروع في إعداد دراسة جدوى لمشروعاتهم.
- دراسة المشروع ومخطط الاعمال .
- تقديم المشروع امام الانتقاء و اعتماد و تمويل .
- تمويل المشروع.
- تكوين حامل المشروع.
- المرافقة البنكية و إنشاء القانوني للمؤسسة .

### الفرع الثاني : الجوانب المحيطة بإنشاء المشروع

حتى يتسنى لشباب المستثمرين حاملين المشاريع، الشروع في إعداد دراسة جدوى لمشروعاتهم، يجب ان تتضمن خمس جوانب كبرى، هي:

- الجانب التسويقي .
- الجانب البشري .
- الجانب التقني .
- الجانب المالي .
- الجانب القانوني .

**اولا : الجانب التسويقي :** يقوم المستثمر خلالها بدراسة الجدوى التسويقية للمشروع من خلال،

تحديد المنتج بدقة ثم إعداد خطة لجمع المعلومات من اجل : 1

- معرفة المنافسين: نقاط القوة، نقاط الضعف .
- معرفة الطلب، السن، الفئات الاجتماعية المهنية، مسار الشراء من يشتري ؟ وبأي وتيرة.
- تحديد المبيعات المتوقعة .
- وضع استراتيجية تجارية، فيما يخص الأسعار والتوزيع والاتصال .

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، دليل إنشاء مؤسسة ، مرجع سابق ، ص ص 2،3،

في هذا الإطار فان متطلبات السوق من أهم المعايير التي تستخدمها الوكالة في انتقاء المشاريع الاستثمارية، ونقصد بمتطلبات السوق :قدرة السوق على استيعاب المشاريع الاستثمارية الجديدة سواء على المستوى المحلي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنشط على المستوى المحلي، وعلى مستوى السوق الوطني بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنشط على المستوى الوطني 1 .

فمثلا اتخاذ قرار وقف تمويل مشاريع النقل، بسبب بؤادر فشل المشروع منذ البداية كون سوق النقل حاليا بولايات الوسط والشمال تعرف تشبعا كبيرا، إضافة إلى أن حركة النقل بالجزائر في تطور مستمر خاصة مع ظهور الترامواي و الميترو وتحديث خطوط السكك الحديدية والقطارات، بالإضافة إلى وكالات كراء السيارات، الأمر الذي سيؤثر في المستقبل بطريقة مباشرة على نشاط المشاريع في هذا المجال، أما في ولايات الجنوب فكل المشاريع مقبولة بدون استثناء لأنها تبقى من المناطق الخاصة والتي تسعى الوكالة لنشاء اكبر عدد ممكن من المشاريع فيها ،تماشيا مع حاجيات وخصوصيات كل ولاية صحراوية، فأى مشروع يكون في فائدة المنطقة يكون مقبولا ،

لكن في الواقع العملي نلاحظ غياب كامل لدراسة الجدوى التسويقية، أرجعه العاملين في الوكالة إلى عدة أسباب أهمها:2

- صعوبة تحديد حجم الطلب الداخلي على السلعة التي سوف ينتجها المشروع .
- صعوبة تحديد حجم الإنتاج الداخلي وهل يغطي الطلب المحلي، وفي حالة وجود عجز

1. نقلا عن موقع [www.reflexiondz.net](http://www.reflexiondz.net) : 2020/08/15 ،على الساعة 17:00.

2. بوسهمين أحمد ، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011 .

- بين الإنتاج والاستهلاك، يصعب تقدير حجم هذا العجز، ووسائل تغطيته سواء عن طريق الاستيراد أو باستخدام السلع البديلة.
  - صعوبة تحديد إمكانية تصدير منتجات المشروع، والذي يتطلب دراسة السوق الخارجي للوقوف على ذلك.
  - صعوبة دراسة أسعار بيع السلعة محليا وخارجيا، وذلك ناتج عن صعوبة دراسة تكاليف إنتاجها، وبحث هوامش الربح من ميزانيات الشركات التي تعمل في نفس النشاط.
  - صعوبة التنبؤ بالطلب المستقبلي على السلعة، وذلك ناتج عن صعوبة دراسة عدد السكان ومعدلات الاستهلاك ومدى تأثيره بالزيادة أو النقص سنويا، ودراسة دخول الأفراد وتطورها، واحتمالات تغير أذواق المستهلكين.
  - صعوبة دراسة كيفية تسويق إنتاج المشروع وتحديد منافذ التوزيع وأشكالها وأماكنها واحتمالات
  - الطلب مستقبلا، وصعوبة توقع فتح أسواق جديدة لهذا المنتج.
- ثانيا : الجانب البشري :** ويشمل تكوين فريق المؤسسة المشكل من<sup>1</sup> :
- 1. المنشئ :** حيث يجب أن يستوفي شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من التمويل، أما بالنسبة لكفاءة المنشئ، فبالإضافة إلى المؤهلات التي يتمتع بها أصحاب المشروعات الاستثمارية ( دبلوم ،شهادات عمل .... ، يستفيدوا كذلك من تكوين لفترة قصيرة حول تقنيات تسيير وإدارة المؤسسات.

1. قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2004-2005.

وهنا تظهر أهمية كفاءة المستثمر كمعيار لقبول أو رفض تمويل المشروع الاستثماري، حيث يجب على صاحب الفكرة الاستثمارية التمتع الكفاءة اللازمة لتقدير احتياجات المشروع من تكاليف استثمارية وتكاليف التشغيل وتقدير الإيرادات التي ستنج عن استغلال المشروع وتسييره بطريقة تمكنه من تسديد القرض المستحق عليه.

2. **الشركاء:** حيث يمكن أن يكون المشروع فردي أو مجموعة من الشركاء.

3. **العمال الأجراء:** حيث تكون الأفضلية للمشروع الأكثر تشغيلًا للعمال، من خلال عدد مناصب عمل الجديدة المستحدثة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

في هذه النقطة يمكن أن نقترح استعمال معيار معامل التشغيل للمفاضلة بين المشاريع الطالبة للتمويل، والذي يمثل نسبة الأموال المستثمرة على عدد العمال في المشروع، عدد العاملين بالمشروع بالإتباع هذه الطريقة تكون الأفضلية للمشروع صاحب أقل معامل تشغيل.

**ثالثًا: الجانب التقني:** تعتبر دراسة الجدوى التقنية العمود الفقري و المحور الأساسي لدراسة الجدوى الاقتصادية، فهي تمثل نقطة البداية في عملية تقديرات التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل و التكنولوجي المستعملة، تتوقف الدراسات التقنية للمشروع على البيانات الأساسية المستمدة من دراسة السوق، وقد تضمن " دليل إنشاء مؤسسة " عدة نقاط أساسية في مجال

الدراسة التقنية للمشروع الاستثماري تمثلت في : 1

- إن اختيار العتاد يجب أن يأخذ في الحسبان :
- خصائص المنتج أو الخدمة المقدمة .
- الكميات التي سيتم إنتاجها .

1. عيسى مرزاق، "القطاع الخاص والتنمية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- بالإضافة الى التفكير باستمرار في :
- البحث عن الاستغلال الأمثل للعتاد .
- تفادي التقليل أو الإفراط من استعمال العتاد .
- لكن الملاحظ أن هذه النقاط رغم أهميتها، لا يمكن أن تكون دراسة تقنية متكاملة للمشروع الاستثماري حيث يجب أن تتضمن:
- تحديد المواصفات التقنية للمشروع والتكنولوجيا المستخدمة .
- تحديد الطاقة الإنتاجية العادية للمشروع وكذا تحديد الطاقة الإنتاجية القصوى التي يمكن التوصل إليها.
- تحديد الخطوات التي تم بها العملية الإنتاجية للوصول إلى المنتج النهائي .
- التخطيط الداخلي للمصنع وتحديد أماكن خطوط الإنتاج بما يحقق الانسيابية في التشغيل ووصول مستلزمات التشغيل إلى أماكن احتياجاتها دون عوائق أو مشاكل وكذلك نقل المنتج التام إلى أماكن تخزينه في سهولة ويسر .
- تحديد مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية وبحث مدى توفرها في السوق المحلي أو استيرادها في حالة عدم توفرها.
- توفر الطاقة ( مياه ، كهرباء ، المواد البترولية، معالجة المخلفات الصناعية، وحماية البيئة، قطع الغيار ومصادرنا .

#### رابعاً: الجانب المالي:

ان الدراسة المالية التي تقوم بها الوكالة تهدف إلى التحقق من جدوى المالية للمشروع وذلك من خلال: 1

- التحقق من الربط بين احتياجات المالية و إمكانيات الموارد .
- التحقق من مردودية المشروع .

وذلك عن طريق إعداد الميزانيات العامة التقديرية، وجدول حسابات النتائج لكل سنة من سنوات الثمانية، الأولى والتي تمثل مدة القرض البنكي وذلك عوضاً للعمر الاقتصادي للمشروع، ثم القيام بتقدير التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع وذلك بافتراض ، حيث تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لتقييم المشاريع الاستثمارية.

#### المطلب الثاني : واقع التمويل (حصيلة) وطنيا و محليا.

منذ تأسيس الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب سنة 1996، تم استحداث أكثر من 389,000 مشروع استثماري جديد إلى غاية 31 ديسمبر 2019<sup>2</sup>، وهذا في مختلف قطاعات النشاط، وعلية سنفصل حصيلة نشاطات الوكالة في مجال تمويل المشاريع فيما يلي:

- حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني ( الفرع الأول)
- حصيلة نشاط مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي (فرع مستغانم) ( الفرع الثاني).

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، دليل إنشاء مؤسسة ، مرجع سابق ، ص 3

2- نقلا عن الموقع <http://www.aps.dz> تاريخ الاطلاع على يوم : 17 اوت 2020 على الساعة 23:15


## الفرع الأول: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني

تتوزع حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني حسب قطاعات  
نشاطات التمويل في مايلي <sup>1</sup> :

- الخدمات ب 199.567 مشروع..... 52 %
- الفلاحة و الصيد البحري ب 54.000 مشروع..... 14 %
- الصناعة التقليدية والحرف ب 42.000 مشروع..... 11 %
- الصناعة والصيانة ب 38.000 مشروع ..... 10 %
- البناء و الأشغال العمومية و الري ب 36.000 مشروع ..... 09 %
- المهن الحرة ب 14.000 مشروع ..... 04 %

2- نقلا عن موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، متحصل عليه من : [www.ANSEJ.DZ](http://www.ANSEJ.DZ) تاريخ الإطلاع :  
2020/08/02.

الشكل رقم 1.1 : حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني  
( من إعداد الطالب )



تجدر الإشارة إلى أن الوكالة عبر شبكتها المتكونة من 48 فرع على مستوى كل الولايات وملحقاتها 176 التي استحدثت ابتداء من سنة: 2009 على مستوى الدوائر بمختلف الولايات لتقريب الجهاز من الشباب والسماح لأكبر عدد منهم من الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها لهم، وتقوم بمراقبتهم ومتابعة المستثمرين الجدد عبر مختلف مراحل إنشاء المشروع. لكن في المقابل يوجد نسبة 5% من أصحاب القروض التي منحتها الوكالة قد عجزوا عن تسديد ديونهم المستحقة، من أصل 251 الف قرض تم منحه منذ إنشاء الوكالة سنة 1996 منهم ما يقدر ب 5700 مشروع مستحدث أعلن إفلاسه، وتوقف على النشاط لأسباب مختلفة، وهي تمثل ما نسبته 6,3 % من العدد الإجمالي للقروض الممنوحة، قام صندوق الضمان بتعويض البنوك بشأنها وفقا للتنظيم المعمول به.

بالإضافة إلى ذلك تقدمت البنوك العمومية الخمسة المعنية بتمويل مشاريع تشغيل الشباب بطلبات تعويض لدى صندوق الضمان الذي أنشأته الدولة خصيصا لهذه الحالات، من اجل تعويض 6700 قرضا آخر تخص مشاريع تمر بصعوبات مالية و تسييرية إعاقته على دفع ديونها، أي بنسبة 7,3 % ، من عدد المشاريع الممولة، وبالتالي فان النسبة الإجمالية للمشاريع المستحدثة العاجزة تقدر ب 6,8 % وقد حصر المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أسباب تخلف تلك النسبة عن دفع مستحققاتها المالية إلى ثلاثة حالات هي : 1 .  
الفئة الأولى: تتعلق بأصحاب المشاريع الاستثمارية التي فشلت مشاريعهم المنشأة، وبالتالي وجدوا أنفسهم عاجزين عن دفع ديونهم المتراكمة.

1.معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع مستغانم.

2. الفئة الثانية: تتمثل في أصحاب المشاريع الاستثمارية، أخذت أموال القرض واختفت أو فضل بعضه السفر إلى الخارج بتلك الأموال.

3. الفئة الثالثة: تتمثل في أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين قاموا بتحويل القروض إلى غير الوجهة المقررة لها.


الفرع الثاني: حصيلة نشاط مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي (فرع مستغانم) .

أحصت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لفرع مستغانم ، منذ تأسيسها سنة 1998 وإلى غاية نهاية سنة 2019 ، طلب تمويل لأكثر من 31,579 مشروع تم تمويل منها 8.887 منها 325 ملف خلال سنة 2019 تم الموافقة منها على تمويل 314 مشروع استثماري، كما هو مبين في الجدول أدناه، وتجدر الإشارة إلى أن فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والملاحق التابعة لها تغطي 32 بلدية من أصل 32 أي بنسبة 100 % 1.

1 . معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع مستغانم.

الشكل رقم 2.1 : حصيلة نشاطات الممولة من طرف الوكالة في مجال تمويل المشاريع  
على المستوى فرع مستغانم<sup>1</sup>  
( من إعداد الطالب )

	العدد	النسبة
عدد الملفات المودعة لدى الوكالة	22 895	72,05
عدد المشاريع الممولة	8 881	27,95
عدد الاجمالي	31 776	100%



■ عدد المشاريع الممولة ■ عدد الملفات المودعة لدى الوكالة

1 - معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع مستغانم

الشكل رقم 3.1 : حصيلة نشاط القطاعات في مختلف المجالات تمويل مشاريع

على المستوى فرع مستغانم

( من إعداد الطالب )

رقم	الرمز	قطاع النشاط	العدد	%
1	21	الخدمات موجهة للجماعات	3 642	41,8
2	22	النقل بكل فروعه	1 578	18,11
3	2	الفلاحة و الصيد البحري	887	10,18
4	3	البناء و الاشغال العمومية	844	9,69
5	20	الخدمات موجهة للنظافة	685	7,86
6	8	الفنادق، المقاهي & المطاعم	360	4,13
7	10	الصناعة الغذائية ، و التبغ	218	2,5
8	13	الصناعة الغنص، الورق ، الفلين	170	1,95
9	16	مواد البناء الخزف، والزجاج	91	1,04
10	12	الصناعة مختلفة	57	0,65
11	14	الصناعة الحديدية، الميكانيكية & الكهربائية	54	0,62
12	15	الصناعة النسيج بمختلف مراحلها	44	0,5
13	6	الري	41	0,47
14	4	الكيميائية و البلاستيك	32	0,37
15	11	الصناعة الجلد و الاحذية	4	0,05
16	19	الخدمات الموجهة الى المؤسسات	3	0,03
17	23	الطاقة	2	0,02
18	7	المؤسسات المالية	1	0,01
المجموع			8 713	100.00



أما عن توزيع المشاريع الاستثمارية على مختلف أنواع القطاعات فنلاحظ تصدر القطاع الخدمات ب 3642 مشروعا<sup>1</sup> ، لكن الملاحظ هو أن غالبية المشاريع المؤهلة هي مشاريع جديدة بالمقارنة مع مشاريع التوسع ، وهذا راجع إلى اعتماد المستثمرين في عملية التوسع على التمويل الذاتي هذا من جهة ، عامل السن والمحدد كحد أقصى 40 سنة يقلص من طلبات تمويل مشاريع التوسع من جهة ثانية<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة أن كل مشروع يمنح له التأهيل والموافقة على التمويل من طرف الوكالة يعاد دراسته وتقييمه من طرف البنك في حالة التمويل بصيغة التمويل الثلاثي ، حيث تتعامل الوكالة مع كل البنوك العمومية الخمسة ( البنك الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري ، البنك التنموية المحلية ، البنك التنموية الريفية ،البنك الجزائري الخارجي ) .

1 نقلا عن موقع [www.reflexiondz.net](http://www.reflexiondz.net) : 2020/08/15 ، على الساعة 17:00.

2 معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع مستغانم

قد حاولت من خلال دارستي المتواضعة هذه تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد الآليات التي انتهجتها الجزائر لإنشاء ودعم المشاريع الاستثمارية الخاصة المصغرة من جهة وكآلية للتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى.

حيث يعتبر المشروع الاستثماري أو الاستثمار هو المنشئ للمؤسسة، هذه الاخيرة التي تعد هي المولدة للشغل و تصل بينه و بين الاستثمار صلة شبه طبيعية ، حيث أن إيجاد حل للشغل يرجع إلى المستوى المحقق للاستثمار فتظهر هنا ضرورة توفير التمويل اللازم لقيام المشاريع الاستثمارية، فمن خلال كل هذا أبرزه النظام القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المشاريع الاستثمارية، حيث أن هذه الوكالة تعد دعامة الشباب الجزائري البطل وممولة المؤسسات الصغيرة التي تسعى إلى تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل الوطني وبعث المشاريع الشبابية المستقبلية والنهوض بها ورسم استراتيجيات حقيقية للمؤسسات الاقتصادية الوطنية .

غير أن دور الوكالة من الناحية العملية في دعم المؤسسات المصغرة و المتوسطة لا يعتبر فعالا لعدة اسباب منها :

1. غياب كامل لدراسة الجدوى التسويقية والذي أرجعه العاملين في الوكالة إلى:
  - صعوبة تحديد حجم الطلب الداخلي على السلعة التي سوف ينتجها المشروع. و كذلك صعوبة تحديد حجم الإنتاج الداخلي وهل يغطي الطلب المحلي، وفي حالة وجود عجز الإنتاج والاستهلاك، يصعب تقدير حجم هذا العجز، ووسائل تغطيته سواء عن طريق الاستيراد أو باستخدام السلع البديلة.
  - صعوبة تحديد إمكانية تصدير منتجات المشروع، والذي يتطلب دراسة السوق الخارجي للوقوف على ذلك.

- صعوبة دراسة أسعار بيع السلعة محليا وخارجيا، وذلك ناتج عن صعوبة دراسة تكاليف
- 2. عدم استفادة غالبية المستفيدين من التمويل في اطار الوكالة غياب شبه كامل لدورات التكوين، يرجعه العاملين في الوكالة إلى نقص المؤطرين والمكونين.
- 3. اقتصار الدراسة التقنية للمشروع من طرف الوكالة على تقدير قيمة الاستثمار اللازم من اجل القيام بالمشروع، بالاعتماد على الفواتير الشكلية المطلوبة على صاحب المشروع وعدم الاهتمام بخصائص المنتج أو الخدمة المقدمة أو الكميات التي سيتم إنتاجها وغيرها من النقاط السابقة الذكر .
- إنتاجها، وبحث هوامش الربح من ميزانيات الشركات التي تعمل في نفس النشاط.
- صعوبة التنبؤ بالطلب المستقبلي على السلعة، وذلك ناتج عن صعوبة دراسة عدد السكان ومعدلات الاستهلاك ومدى تأثيره بالزيادة أو النقص سنويا، ودراسة دخول الأفراد وتطورها، واحتمالات تغير أذواق المستهلكين.
- صعوبة دراسة كيفية تسويق إنتاج المشروع وتحديد منافذ التوزيع وأشكالها وأماكنها واحتمالات الطلب مستقبلا، وصعوبة توقع فتح أسواق جديدة لهذا المنتج.

أولاً: المصادر

- القوانين :

1. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 77.
2. قانون رقم : 17/02 ، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني 1438 ، الموافق لـ 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية عدد رقم : 52، معدل ومتمم ب:
  - المرسوم التنفيذي 98-231 مؤرخ في 13/07/1998، جريدة رسمية عدد 51.
  - المرسوم التنفيذي 01-167 مؤرخ في 10/07/2001، جريدة رسمية عدد 37.
  - المرسوم التنفيذي 03-288 مؤرخ في 06/09/2003، جريدة رسمية عدد 54.
  - المرسوم التنفيذي 11-102 مؤرخ في 06/03/2011، جريدة رسمية عدد 14.
  - المرسوم التنفيذي 18-201 مؤرخ في 02/08/2018، جريدة رسمية عدد 48.
4. مرسوم تنفيذي رقم : 98- 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق : 9 يونيو 1998 ،المتضمن احداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونها الأساسي.
5. المرسوم التنفيذي رقم : 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1262 الموافق 06 سبتمبر 2003 ، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 04-15 المؤرخ في: 22 جانفي 2004 ، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة، للمستفيدين من القرض المصغرة ومستواها.

7. المرسوم التنفيذي رقم: 11-103 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 06 مارس 2011 المرسوم التنفيذي رقم: 03 - 290 الذي يعدل و يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع مستواها.
8. قرار مؤرخ 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011 ، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء في والاعتماد و التمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع.
9. قرار رقم 187 مؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1236 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية بدعم تشغيل الشباب ( غير منشور ).

## ثانياً: المراجع

### 1. الرسائل الجامعية والمذكرات :

#### أ- رسائل الدكتوراه :

1. بوسهمين أحمد ، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011 .
2. حميدة فتح الدين محمد ، تأثير النظام القانوني للقروض على مشاريع التنمية - جامعة تيارت ، رسالة دكتوراه، 2019-2020.
3. عيسى مرزاقه ،"القطاع الخاص والتنمية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، 2005-2006 .
4. شباح رشيد، ميزانية الدولة واشكالية التشغيل في الجزائر دراسة حالة لولاية - تيارت، مذكرة دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، تحت اشراف د شعيب بغداد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011-2012.

#### ب- مذكرات الماجستير:

1. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة ولاية تبسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 2010-2011 .

2. قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، تحت اشراف الغوثي سعاد ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3. شيبان آسيا، دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010 .

## 2. المدخلات والملتقيات:

1. أحمد بوسميين ، بلحاج فراحي ، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار ، مداخلة- أقيت بالملتقى الوطني الأول حول : المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، 25،26 افريل 2005 .
2. بن شهنو فريدة، بن علال بلقاسم ،استراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب ، مداخلة - كحل للحد من البطالة - دراسة ميدانية لحالة -دراسة ميدانية لحالة وكالة تلمسان ( مقدمة ضمن المؤتمر الدولي - استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة مسيلة.

3. هلال رحمون، ترير علي، استراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة  
مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي بعنوان "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق  
التمية المستدامة"، المنظم بكلية ، العلوم القانونية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد  
بوضياف المسيلة يومي 15: 16 نوفمبر 2016 .
4. سليمان أحمية، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر مداخلة  
أقيمت بالملتقى العلمي حول " السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية السياسية "  
المنظم بقسم العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة  
2009.
5. عولمي بسمة ، ثلاثية نورة ، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في  
الجزائر ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
في الدول العربية "، جامعة الشلف، 25- 26 أبريل 2006 .
6. قريشي العيد ، عمر قريد، متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات المصغرة  
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني تحت عنوان:  
فرص و حدود مخطط الأعمال الفكرة الإعداد و التنفيذ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و  
علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أبريل : 16/17/18 افريل 2012.
7. قرقب محمد، عرض حول التوجيه و الارشاد في برامج واجهزة التشغيل في الجزائر،  
الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب، 31-07-2010 ، طرابلس.
8. - دليل انشاء مؤسسة مصغرة صادر عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

مواقع الكترونية:

1. بوقرة رابح ، عريوة محاد، إستراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار برامج دعم التنمية المحلية المستدامة ، متحصل عليه من <http://www.decentralisonsautrement.fr> تاريخ الإطلاع : 2020/07/22
2. نقلا عن موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، متحصل عليه من : [www.ANSEJ.DZ](http://www.ANSEJ.DZ) تاريخ الإطلاع : 2020/08/02 .
3. نقلا عن موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، متحصل عليه من [promoteur.ansej.dz](http://promoteur.ansej.dz) ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/12 ، على الساعة 22:20
4. نقلا عن موقع [fst.univ-mosta.dz](http://fst.univ-mosta.dz) ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/12 ، على الساعة 01:30.
5. نقلا عن موقع [www.reflexiondz.net](http://www.reflexiondz.net) ، 15/08/2020 ، على الساعة 17:00.

# الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ.ب.ج.د.	مقدمة
	الفصل الأول : علاقة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة
1	تمهيد
2	المبحث الأول : لإطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
3	المطلب الأول : لمحة تاريخية حول الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و مهامها
4-3	الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
5-4	الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
6	المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
20-7	الفرع الأول : التنظيم الهيكلي لداخلي لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
23-21	الفرع الثاني : الهيئات المرتبطة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب FCMG
24	المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المصغرة والمتوسطة في التشريع الجزائري
28-25	المطلب الأول : مفهوم المؤسسات المصغرة والمتوسطة و أنواعها
33-29	الفرع الأول : تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة (التعريف والخصائص وفقا للقانون 2017 )
33	الفرع الثاني : أنواع المؤسسات المصغرة والمتوسطة
36-35	المطلب الثاني : أهمية المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تفعيل الدورة الاقتصادية
40-37	الفرع الأول : أهداف المؤسسات المصغرة والمتوسطة
42- 41	الفرع الثاني : أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة
43	الفصل الثاني : آليات دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المؤسسات المصغرة و المتوسطة
43	تمهيد
44	المبحث الأول : أشكال الدعم المالي

45-44	المطلب الأول: الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
54-46	الفرع الأول: مرحلة إنجاز المشروع
57-55	الفرع الثاني: مرحلة توسيع المشروع
57	المطلب الثاني : الاعانات و الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
59-58	الفرع الأول: الإعانات المالية
61-60	الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية وشبه جبائية
61	المبحث الثاني: مكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف الوكالة وحصيلة نشاطها
61	المطلب الأول: مكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف الوكالة.
63-62	الفرع الاول : خطوات إنشاء المشروع
66-63	الفرع الثاني : الجوانب المحيطة بإنشاء المشروع
67	المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع
71-68	الفرع الاول : حصيلة على المستوى الوطني.
78-72	الفرع الثاني : حصيلة على المستوى المحلي (فرع مستغانم) .
80-79	خاتمة
83-80	قائمة المرجع و المصادر
85-84	فهرس الموضوعات
92-86	الملاحق
94-93	الملخص

الملاحق

## الملحق رقم : 1

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



ولاية : مستغانم

فرع :

ملحقة : مستغانم

شهادة رقم: .....ز

### قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المديرة العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2018 المتضمن تعيين السيدة جايدر سميرة المولودة نني مديرة عامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم-087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيةها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0023355 بتاريخ 2013/06/26
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 481/2701/2013 بتاريخ 2013/09/16
- بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم 2701140012 بتاريخ 2014/01/08 .

## يقرر

**المادة 01 / :** يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

### **المادة 02 / :** التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: شارع.....ززز
- البلدية: مستغانم الولاية : مستغانم
- الشكل القانوني.....: شخصية طبيعية
- النشاط.....: ميكانيكي متنقل للسيارات
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع : .....
- رقم التعريف الضريبي.....: .....
- الرقم الجبائي.....: .....

### **المادة 3 / :** التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

#### **صاحب المشروع 1**

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : 1981/11/07 مكان الازدياد -البلدية : مستغانم الولاية : مستغانم

العنوان : ..... ، مستغانم ، مستغانم

#### المادة 4 / : التعريف بالمسير

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : مستغانم الولاية : مستغانم

العنوان : شارع ..... ززززز ، مستغانم ، مستغانم

#### المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

##### الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

##### الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة ( بالنسبة للتمويل الثلاثي)
- تخفيض بـ 100 % في معدل نسب الفوائد البنكية ( بالنسبة للتمويل الثلاثي)

#### المادة 6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة إنجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا

المادة 8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـ مستغانم في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

## الملحق رقم : 2

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية

الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية : .....

المقر الاجتماعي: : .....

البلدية: مستغانم الولاية : مستغانم

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد و التهيئة الواجب اقتناؤها

## دفتر الشروط

### صيغة التمويل الثلاثي

رقم 59/2011/EX

فرع :

ملحقة : مستغانم

### دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

#### 1- الموضوع :

يح يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

#### 2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب او اصحاب المشروع :

#### - تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: .....
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)...: .....
- البلدية: مستغانم      الولاية : مستغانم
- الشكل القانوني ..... : شخصية طبيعية
- النشاط .....: كراء السيارات مع أو بدون سائق
- طلب منح الامتيازات رقم ..... مؤرخ في 2009/09/01
- شهادة المطابقة رقم ..... صادرة ف.....
- قرار منح الامتيازات في فترة الأجاز رقم ..... صادرة .....
- رقم الحساب البنكي .....: .....
- بنك BDL      وكالة : 425 MOSTAGANEM MATMORE

- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. : **3925399 A 04**
- رقم التعريف الضريبي ..... : **198227010411051**
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... : **27012402141**
- الرقم الجبائي ..... : **27012402141**

### - هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

#### **صاحب المشروع 1**

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ..... ز. مكان الازدياد -البلدية : مستغانم الولاية : مستغانم

العنوان : ..... ، مستغانم، مستغانم

#### **- هوية صاحب المشروع ( المسير):**

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : مستغانم الولاية : مستغانم

العنوان : ..... ، مستغانم، مستغانم

### 3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض: 2 799 079,00 دج

- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما

- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.

- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ..... ، بنك : BNA ، وكالة : 876 MOSTAGANEM

الضمانات :

- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

- السندات لأمر.

#### **- الالتزامات :**

نحن الموقع ( الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

**المادة 01 :** تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للأجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

## جدول تسديد القرض بدون فائدة ( تمويل ثلاثي )

المبلغ دج	تاريخ التسديد	رقم السند لأمر	الرقم
279 907,90	2019/06/30	0001449194	01
279 907,90	2019/12/31	0001449912	02
279 907,90	2020/06/30	0001449913	03
279 907,90	2020/12/31	0001449914	04
279 907,90	2021/06/30	0001449915	05
279 907,90	2021/12/31	0001449916	06
279 907,90	2022/06/30	0001449917	07
279 907,90	2022/12/31	0001449918	08
279 907,90	2023/06/30	0001449919	09
279 907,90	2023/12/31	0001449920	10

**المادة 02 :** دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية ( شروط البنوك ).

### الالتزامات العامة:

**المادة 01 :** انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

**المادة 02 :** عدم التخلي - وتحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

**المادة 03 :** الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

**المادة 04 :** عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

**المادة 05 :** عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز -مرحلة التوسيع- رقم EX/2011 /59 المؤرخ في 2011/04/27 المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال -مرحلة التوسيع- ، و المتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الاعفاء الممنوحة. و يكون تجديد القرار المذكور في الفقرة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.
- عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطء رقم 2 ، يمكن تمديدتها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

**غير أن المستثمرين – الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة – يقعون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000 دج، من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.**

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3 سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

**المادة 06 :** رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

**المادة 07 :** اكتابة تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم (TTC) مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

**المادة 08 :** للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية ( على نسختين ) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

**المادة 09 :** تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة وكذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل أجلها وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر

1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع ومستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

**المادة 10 :** موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

**المادة 11 :** الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

#### **4- أحكام ختامية :**

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.

كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب ( أصحاب) المشروع

في .....